جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤلية الجزائية عن مخالفة التدابير الوقائية لجائحة كورونا وفق التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- مالكي ميلود عبد المهيمن
- راقع الهواري

إشراف الأستاذ:
-د. جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ. ساعد العقون	رئيسا
-د/أ. جمال عبد الكريم	مقررا
-د/أ. بن الاخضر محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهداء

الحمد لله الذي أعانني بالعلم و زيننني بالحلم و أكرمني بالتقوى و حملني بالعافية أتقدم بإهداء عملي هذا الذي آمل أن يكون فيه الخير والصلاح إلى :

الى أمي رحمها الله و أبي الغاليين على كل ما قدماه لي طوال هذه السنين من دعم وتشجيـــــع ومودة و رحمة اللذان لولاها من بعد توفيق الله سبحانه و تعالى لما كنت هنا في هذا المكان فاللهم أطل في عمر ابي و ارزقه الصحة و العافية و ارحم أمي و اسكنها فسيح جناتك و الى اخوتي واخواتي الذين كانو هم السند و العضد لي في سبيل النجاح .

الى الدكتور المشرف جمال عبد الكريم لما منحه لي من وقت و جهد و ارشاد لاستكمال هذه المذكرة حفظه الله و رعاه و سدد خطاه.

الى السيد نبيل كحلوش الخبير الاستراتيجي الذي كان داعما لي من اول المشوار الى اخره في هذه المذكرة

الى السيدة و الاخت امل التي كانت عونا ليا في كامل مساري الجامعي

الى كل معارفي و اصدقائي شكرا لكم

أهديكم مذكرة تخرجي هذه و اتمنى ان تحوز رضاكم.

مالكي ميلود

الحمد لله الذي أعانني بالعلم و زينني بالحلم و أكرمني بالتقوى و حملني بالعافية أتقدم

بإهداء عملي هذا الذي آمل أن يكون فيه الخير والصلاح إلى :

الى كل معارفي و اصدقائي أبي وأمي وأخوتي وزملأء العمل شكرا لكم

أهديكم مذكرة تخرجي هذه و اتمنى ان تحوز رضاكم

راقع الهواري

المقدمة

مقدمة:

لا شك أن انتشار الأمراض في الآونة الأخيرة، وبالذات فيروس كورونا Covid-19 ،المرض الذي أودى بوفاة مئات الآلاف على المستوى العالمي، ولم تسلم دولة الجزائر من هذا المرض، الأمر الذي جعلها تتخذ العديد من الضوابط القانونية التشريعية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات في محاولة لمواجهة الخارجين عن القانون، والذين يحاولون بعمد أو بغير عمد نقل العدوى للمحيطين بهم، سواء في مجال العمل أو المصالح الحكومية والخاصة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تفشي المرض، وبالتالي انهيار الاقتصاد المحلي والدولي.

وقد قامت دولة الجزائر بوضع بعض التدابير الاحترازية التشريعية وتطبيق العقوبات الجنائية بمن يخالف الامتناع عن الإبلاغ لبعض الأمراض والفيروسات الخطيرة، ومخالفة الإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف إصابة حيوان بمرض يمكن انتقاله للإنسان، وكذلك إجراءات وأساليب ترصد الأم ا رض السارية وتشمل الجوانب القانونية المطبقة على هذه الأمراض، وتحديد أماكن العزل للمصابين بأمراض سارية، بالإضافة إلى تحديد إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بالأمراض والفيروسات السارية مثل كورونا Covid-19 ،وكيفية التعامل مع جثامين الأشخاص المصابين وقد أقرت دولة الجزائر قوانين من شأنها حماية المجتمع من الأوبئة، فقد نص القانون على الحق في الرعاية الصحية، وألزمت المجتمع من تمكين المواطنين من هذا الحق بتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وسوف نحاول البحث في هذه الدراسة تسليط الضوء على الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الجزائري

1- مشكلة الدراسة:

بالرغم مما تبذله دولة الجزائر في وضع الضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات، إلا أن هناك بعض الانتهاكات التي تتعلق بهذا الموضوع.

ومن الملاحظ أن الضوابط القانونية الجنائية تتصادم مع الجدية في الالتزام سواء من المخاطبين

باحترامها والالتزام بها أو من القائمين بتنفيذها من أجهزة إنفاذ القانون، وهذا ينسحب على الظرف الاستثنائي من مواجهة فيروس كورونا ومواجهته بقانون غير استثنائي وهو مكافحة نقل العدوى، وهذا الأمر يجعل من الصعوبة توضيح القوانين الجنائية التي تتعلق بالضوابط لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات في الجزائر .

وبناء على ذلك تظهر إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الجزائري؟

2- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف المتمثلة في الاتي:

1- التعرف على المسؤوليات الجنائية المترتبة على جريمة نقل العدوى والفيروسات كوفيد – 19 في القانون الجزائري .

2- التعرف على المسؤوليات الجزائية في القانون الجزائري التي تتعلق بالمصابين بفيروس كورونا عن عمد وغير عمد.

3- تساؤلات الدارسة:

1- ما هي المسؤوليات الجنائية المترتبة على جريمة نقل العدوى والفيروسات كوفيد- 19 في القانون الجزائري؟

2- ماهي المسؤوليات الجزائية في القانون الجزائري التي تتعلق بالمصابين بفيروس كورونا عن عمد وغير عمد؟

4- الدارسات العربية والأجنبية:

1- دارسة "محمد نواف الفواعرة وعبد الله محمد احجيله" بعنوان: المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي – 2020

هدفت الدارسة إلى التعرف على أحد الجوانب الهامة لمواجهة وباء كورونا المستجد وتحديدً المواجهة الجنائية، حيث تمحورت الدارسة حول موضوع المواجهة الجنائية لهذا الفيروس في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك لبيان موقف هذه التشريعات من الأفعال التي تهدد بالخطر سلامة الغير، وتحديدً ا الامتناع عن التبليغ عن المصابين بالفيروس، وتعريض الغير لخطر الإصابة بالعدوى، أو نقله للغير، بحيث تناولت الدارسة موقف تلك التشريعات من التجريم الاستباقي للكشف عن المصابين بالفيروس، والتجريم الوقائي لمنع انتشاره. وقد توصلت الدارسة إلى النتائج التالية:

- تباين موقف المشرع الخليجي في تجريمه للأفعال المرتبطة بفيروس كورونا المستجد، وقصور البعض منها في معالجته الجازئية لتلك الأفعال، وعدم تناسب العقوبات المفروضة في بعض التشريعات مع جسامة الفعل وخطورته أو حجم الضرر المترتب.

2- دارسة "أناستاسيا والرود" بعنوان: عندما يكون اللعاب جريمة: إصلاح قانون تجريم فيروس HIV في ولية مسيسيبي باستخدام الإطار التحليلي للسياسات في مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها 2019 .

هدفت الدارسة إلى التعرف على السياسة الحالية لولاية مسيسيبي باستخدام الإطار التحليلي للسياسات في مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها، وتم تحليل ثلاث خيارات ممكنة للسياسة العامة وتسجيله استنادًا إلى تأثير الصحة العامة، ودارسة الجدوى، والتأثير الاقتصادي، والميزانية. وتوصلت الدارسة إلى النتائج التالية:

أشارت نتائج الدارسة إلى ضرورة تعديل القانون رقم ANN.§ 97-27-14 من قانون مسيسيبي لكي يكون دقيقًا وعلميًا بشكل كافي، ويتضمن بندًا للتجريم يستند إلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس HIV والإيدز لتحقيق أهداف للولايات المتحدة الأمريكية، وتحقيق أفضل الممارسات في شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل في الولايات المتحدة.

3- دارسة" هشام علي إبراهيم وهدان "بعنوان :الضوابط الإجرائية والقانونية لمواجهة الإرهاب البيولوجي 2019

هدفت الدارسة إلى التعرف على الضوابط الإجرائية والقانونية لمواجهة الإرهاب البيولوجي الذي يعد أخطر أشكال التهديدات الأمنية التي تواجه دول العالم، بالإضافة إلى التعرف على الإطار القانوني لضوابط تطبيق جريمة الإرهاب البيولوجي. وتوصلت الدارسة إلى النتائج التالية:

انتشرت في العالم رض بالغة الخطر على حياة الشعوب كمرض البر وسيلا والحمى القلاعية وهي أما رض تدمر الثروة الحيوانية، وبالتالي تدمر اقتصاد البلاد وتعوق التنمية، كما تنتشر الكثير من الأما رض كالإيدز وفيروسات الكبد وغيرها، وما يترتب عليها من قتل أو إعاقة الإنسان، مما يعنى ابادة مستقبل تلك البلاد.

4-دارسة" تريفور أليكسندر هوب "بعنوان :من المرض إلى السوء :قانون فيروسHIV في ميشيغان كموقع للسيطرة الاجتماعية 2014 .

هدفت الدارسة إلى التعرف على كيفية قيام مسؤولو الصحة المحليون بفرض قانون" التهديد الصحي للآخرين "الأكبر، بالإضافة إلى كيفية تحويل الجهات الفاعلة القانونية لفيروسHIV إلى مسألة جنائية في محكمة قانونية.

5- التعقيب على الدارسات السابقة:

1- أوجه الاستفادة من الدارسات السابقة:

أشارت معظم الدارسات السابقة إلى أهمية الضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات، والتي ساعدت الباحث في تحديد أهداف الدارسة الحالية، كما استخدمت عدة مناهج، مما أفاد في اختيار المناهج المناسبة لأهداف دارسته، كذلك كشف عن أساليب مختلفة في البحث، وقد أفاد في تصميم دارسته، واختيار المنهجية العلمية المناسبة، وقد اتبعت الدارسات السابقة أساليب مختلفة ومتنوعة في التحليل، والتي بلا شك أفادت الباحث في تحليل نتائج هذه الدارسة، وأخي اً ر فادت الدارسات السابقة الباحث في توضيح أهمية الضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات في الجزائر.

2- أوجه الاختلاف بين الدارسات السابقة والدارسة الحالية:

اختلاف طبيعة الهدف العام والأهداف الفرعية للدارسة، حيث ركزت الدارسة الحاليةعلى دارسة الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الجزائري ، وقد بينت الفجوة التي لم تسد في الدارسات السابقة، وهي عدم تعرضها إلى إشكاليات أهمية الضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات في القانون الجزائري، بصورة كافية.

3- ما يميز الدارسة الحالية بين الدارسات السابقة:

تنوع وشمول الدارسة الحالية، خاصة وأنها تختلف عن الدارسات السابقة والتي تناولت جزئيات معينة من القانون الجنائي لبعض الدول في الضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات، وتتفق الدارسة الحالية مع الدارسات السابقة من حيث الأهداف في بعض موضوعات الدارسة وأهمية التطرق لضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات التي قد تنشأ نتيجة لعدم وضوح بعض القوانين الجنائية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، مما يستدعي ضرورة بيان هذه القوانين وايضاحها في كل الأمور التي تتعلق بالضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات.

6- منهج الدارسة :

تم تناول الضوابط القانونية الجنائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات في الجزائر من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتم ذلك باستقراء آراء الفقه وأحكام القضاء التي تحكم أو تنظم هذا الموضوع، والتي تجمع مادته من المصادر النظرية في الكتب القانونية، والدارسات المتخصصة، والبحوث العلمية، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع الدارسة(الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون الجزائري)، ومن ثم يجرى تحليلها ودارستها دارسة علمية من الناحية القانونية.

الفصل الأول

تمهيد الفصل الأول

لقد عرف تاريخ البشرية العديد من الأوبئة والأمراض الفتاكة والتي أشاعت الخوف في العالم، فكل حقبة زمنية امتازت بانتشار وباء معين، ولكل منه مسببات وخصائص وطرق انتقال وانتشار معينة.ولعل فيروس كورونا المستجد أو ما يعرف بفيروس كوفيد 19 أكثر هذه الأوبئة نشرا للرعب في العالم، فبالرغم من حداثته إلا أنه انتشر بشكل كبير وخطير، وأضحى مشكلة صحية عالمية مند ظهوره في مدينة ووهان الصينية شهر ديسمبر 2019 ، إذ يعد هذا الفيروس سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل، فهو يستهدف أساسا الجهاز التنفس ي للإنسان ويهاجم خلاياه ويدمرها مما يعيق وظيفته.

فمند تاريخ ظهور هذه الجائحة والعالم يعاني من هذا الوباء الفتاك والذي وقف العلماء والأطباء عاجزين أمامه وأصبح بمثابة تحد علمي لهم .فرغم الإجراءات الاحترازية التي طبقتها معظم دول العالم، يواصل فيروس كورونا المستجد انتشاره وحصد الأرواح، حيث تجاوز عدد المصابين بفيروس كورونا في العالم مليونين و 200 ألف شخص منتصف شهر أفريل 2020 أما في الجزائر فقد تم تسجيل 2718 حالة مصابة بفيروس كورونا مند بداية انتشار الجائحة إلى غاية 20 أفريل 2020 ، ووصل العدد الإجمالي للوفيات إلى 384 وفاة، في حين تماثل 1099 مصابا بفيروس كورونا إلى الشفاء، بينما تخضع 4205 حالة للعلاج .

ومن خلال هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على هذه الجائحة من خلال دراسة تحليلية تهدف للتعرف على الأوبئة والجوائح ومسارها عبر التاريخ، بالإضافة إلى التعرف على فيروس كورونا وطرق انتشاره وأعراضه ودورة العدوى بهذا الفيروس وكيفية التعامل والوقاية منه، وكدا التعرف على الخط الزمني لفيروس كورونا(كوفيد) 19 في الجزائر مند ظهور أول حالة في 25 فيفري إلى غاية 20 أفريل 2020من خلال عرض إحصائيات لعدد الإصابات والوفاة وحالات الشفاء .

المبحث الأول: الأوبئة والجوائح عبر التاريخ

لا تزال الأوبئة تهدد السكان مع ظهور أمراض جديدة أو عودة أمراض قديمة، على الرغم من التقدم الملحوظ في الوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها، فعلى مر تاريخ البشرية أودت الأوبئة والأمراض المزمنة بحياة عدد كبير من البشر، ويعد فيروس كورونا المستجد وباء وعليه يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة التحليلية إلى تسليط الضوء على هذه الجائحة، وذلك بالتعرف على الأوبئة والجوائح ومسارها عبر التاريخ، وكدا التعرف على فيروس كورونا.

المطلب الأول: الأوبئة عبر التاريخ[1]

إن ظاهرة انتشار مرض ما بشكل واسع في منطقة معينة ضمن نطاق زمني محدد يطلق عليها لفظ الوباء epidemic ، وفي حال انتشار المرض في مساحة واسعة كانتشاره عبر العالم يسمى الجائحة pandemic . وقد أودت الأوبئة والأمراض المزمنة على مر العصور، بحياة عدد كبير من الأشخاص وتسببت في أزمات كبيرة استغرقت وقتا طويل لتجاوزها.نذكر أهمها في تسلسل تاريخي:

1- طاعون عمواس 640 م : من أوائل الأوبئة التي انتشرت في المنطقة العربية ويعد أشهرها. ظهر في السنة ال 18 للهجرة 640 م في عهد الخليفة عمر بن الخطاب .وظهر في البداية في بلدة اسمها عمواس بالقرب من القدس ومنها انتشر في منطقة الشام .وقد حصد طاعون عمواس حياة نحو الف 30 من أهل الشام، بينهم عدد كبير من الصحابة .وترجع شهرة طاعون عمواس في كتب التراث والتاريخ إلى الطريقة التي تعامل بها عمر بن الخطاب مع الوباء إذ امتنع عن دخول المدينة وأمر بعدم دخولها وعدم

[1] -tps://www.trtarabi.com/explainers/أشد الأوبئة فتكا في التاريخ كيف تصدى لها العالم- - - - - - - - - - - - 24882

خروج المصابين منها .وهو ما يعده البعض أول الطرق العملية لتطبيق أسلوب الحجر الصحي وعزل المناطق الموبوءة منعا لتفش ي المرض وهي الطريقة التي اتبعتها الصين فور اكتشاف تفشي فيروس كورونا في مدينة ووهان .فقامت بعزل المدينة من تفشي الوباء ومنعه منً عدة مدن أخرى وصل إليها الفيروس مما ساهم في الحد كثيرا إصابة الملايين .وكان طاعون" الموت الأسود "أخطر كارثة واجهتها البشرية في القرن الرابع عشر وقدرة على الانتقالً وأكثر الأوبئة فتكا والانتشار.

2- طاعون لندن العظيم 1665 م[1]: ظهر طاعون في هولندا عام 1664 وانتقل مع سفن التجارة إلى لندن عام 1665 ليفتك بسكانها ويقتل نحو ربع سكان المدينة .وانتشر الطاعون بسرعة أكبر في الأحياء الفقيرة لانعدام الرعاية الصحية بينما غادر الملك تشارلز والنبلاء وكبار التجار المدينة للهروب من الطاعون و منع الفقراء من مغادرة أسوار المدينة .كما منع المواطنون من الخروج من المنازل إذا ظهر فيه أي حالة إصابة كما كانت توضع علامة على المنازل لمنع الاقتراب منه، وبذلك كان يعزل المرضى ويمنع اقتراب الأصحاء منهم، إلا أن ذلك كان يؤدي إلى إصابة كل أفراد العائلة بالمرض ومن ثم موتهم . وخصصً أيضا عربات تجوب شوارع المدينة لجمع الجثث ودفنها بمقابر جماعية خارج أسوار المدينة.

3-الجدري القرنين 15 –17 : من أكثر الأوبئة التي حصدت أرواح البشر على مر التاريخ.يعتقد أنه ظهر أ ول مرة في مصر قبل نحو 3 آلاف عام، وتفشى الجدري في أماكن متفرقة في مختلف أرجاء العالم وفي حقب زمنية مختلفة، وحصد نحو 300 مليون إلى 500 مليون شخص. وأدخله الأوروبيون إلى الأمريكيتين في القرن الخامس عشر وتسبب في مقتل غالبية السكان الأصليين بالمكسيك .وتذكر بعض المصادر التاريخية أن أول طريقة لعلاج الجدري اكتشفت في الصين قبل نحو ألف عام، وتذكر

[1] - https://arabi21.com/story/1261002/هذه -مسارات -الأوبئة -عبر -التاريخ -ماذا -عن -كورونا . 2021/05/15, h13:20

مصادر أخرى أن أتراك الأويغور في تركستان الشرقية هم أول من اكتشفها قبل ذلك بكثير وتوارث الأتراك هذه الطريقة إلى أن وصلت إلى الأناضول واستخدمها الأتراك السلاجقة والعثمانيون .وفي القرن الثامن عشر بالتحديد عام 1721 م كتبت الليدي ماري مونتاغو زوجة السفير البريطاني لدى الدولة العثمانية رسالة إلى بلادها تتحدث فيها عن طريقة يستخدمها العثمانيون لتحصين أنفسهم من الجدري تتمثل في أخذ بعض المواد المعدية من جلد الشخص المصاب بالجدري ووضعها في خدوش سطحية بذراع الشخص المراد تحصينه .وقد اعتمدت هذه الطريقة في أوروبا بعد فترة من الرفض .ثم انتشرت هذه الطريقة في العالم كله .وفي عام 1796 استخدم الطبيب الفرنس ي" إدوارد جينر "جدري البقر لتحصين الأشخاص ضد الجدري، مما ساعد في تشكيل مناعة داخل الجسم .ومهد الطريق أمام الأبحاث والدراسات لاكتشاف لقاح ضد الجدري مما أدى إلى انخفاض كبير بالتدريج في حالات الإصابة. وسجلت آخر حالة للجدري عام 1977 في الصومال، وفي 1980 أعلنت منظمة الصحة العالمية انتهاء مرض الجدري من العالم وانتصار البشر عليه.

4-الكوليرا 1823- 1817 م :ضرب وباء الكوليرا العالم عدة مرات منذ القرن التاسع عشر بداية من دلتا نهر الغانج بالهند، وحصد أرواح الملايين حول العالم .وقد أنتج لقاح الكوليرا عام 1885إلا أن استخدام اللقاح لم يقضِ على المرض واستمر الكوليرا في الظهور وحصد الأرواح في بلدان متفرقة . وتعتبر منظمة الصحة العالمية أن موجة التفشي السابعة للمرض التي بدأت عام 1961في جنوب آسيا، لا تزال مستمرة حتى الآن .وتشير بيانات المنظمة إلى وفاة نحو 3 آلاف طفل في اليمن بسبب

الكوليرا منذ عام . 2016 وطبقا لإحصائيات منظمة الصحة العالمية يصيب وباء الكوليرا سنويا 1.3 مليون إلى 4 ملايين شخص ويتسبب بمقتل 21 ألفا .

وينتشر الكوليرا أكثر في البلدان والأماكن التي يعاني سكانها من سوء التغذية أو الأماكن الفقيرة التي تعاني من تلوث الأغذية والمياه .ويمكن مواجهته بتحسين الظروف المعيشية لهم ورفع جودة الخدمات الصحية.

5- الأنفلونزا الإسبانية 1918- 1919 م : من أشهر الأوبئة في القرن العشرين وأكثرها حصدا للأرواح .ظهرت عام 1918في أواخر الحرب العالمية الأولى لتضيف إلى العالم معاناة جديدة إضافة إلى معاناته ويلات الحرب .وتفترض بعض النظريات نشوء المرض بالصين وانتقاله منها إلى أمريكا الشمالية وأوروبا، إلا أنه لا يوجد أي دليل على ذلك .ولم تظهر أولى حالات الإصابة بالوباء في إسبانيا بل ظهرت في الولايات المتحدة أوائل عام 1918 ثم في أوروبا، إلا أن الرقابة على الصحافة آنذاك كانت تمنع نشر تقارير تتحدث عن انتشار الوباء لعدم تثبيط الروح المعنوية للجنود .وكانت الصحافة الإسبانية أول من تحدث عن الوباء في مايو/أيار1918 باعتبارها دولة حافظت على مبدأ الحياد خلال الحرب ولذلك سمي بالإنفلونزا الإسبانية على الرغم من أنه كان قد قتل حينها مئات الآلاف في دول أخرى .لم يهتم العالم كثيراي بالوباء بسببً انشغالهم بأمور أخرى في أعقاب الحرب فضلا عن تضرر المنشآت الصحية ووفاة آلاف الأطباء في الحرب .وقد حصدت الإنفلونزا الإسبانية أرواح 50 مليون شخص على الأقل حول العالم وأصابت نحو نصف مليار إنسان وساعد في انتشاره أكثر عودة الجنود المصابين بالوباء من الحرب إلى مدنهم وقراهم .وكانت معدلات الوفاة في إفريقيا والأماكن الفقيرة أعلى

من الأماكن الغنية التي تتوفر بها رعاية صحية مناسبة.وعلى عكس أنواع الإنفلونزا الأخرى تميزت الإنفلونزا الإسبانية بقدرتها على إحداث مضاعفات مميتة فيمن أعمارهم أقل من 45 سنة .وتشير الإحصائيات إلى أن % 99 من الوفيات كانت في أشخاص أعمارهم أقل من 65 سنة، وأكثر من نصف الوفيات كانت في المجموعة العمرية ما بين 40 - 20 سنة .وكان السبب الرئيسي للوفاة هو الاختناق نتيجة نزيف رئوي أو التهاب رئوي ثانوي .ويرى البعض أن سبب المناعة لدى كبار السن ضد الإنفلونزا الإسبانية يعود إلى تعرضهم للإنفلونزا الروسية عام 1889 مما أكسبهم مناعة جزئية ضد الفيروس.

6-إنفلونزا الخنازير 2009- 2010م : ظهر وباء إنفلونزا الخنازير في المكسيك في مارس/آذار 2009لدى أشخاص يعملون في مزارع لتربية الخنازير بعد حدوث طفرة جينية للفيروس مكنته من الانتقال من الخنازير إلى الإنسان وبين البشر .وتقول بعض الدراسات إن الفيروس المسبب لجائحة الإنفلونزا الإسبانية عام 1918 أصاب الخنا زير أيضا ثم تحور بعد ذلك وانتقل مرة أخرى من الخنازير إلى الإنسان .وفي يونيو/حزيران 2009 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن الوباء أصبح جائحة بعد تفشيه في العديد من الدول حول العالم وحصده أرواح الآلاف .كما حذرت من أن التحور السريع للفيروس يجعله أكثر خطورة ويصعب من اكتشاف لقاح مضاد له .وفي 2010 قدرت منظمة الصحة العالمية الوفيات الناتجة عن الإصابة بالفيروس ب 18,500 شخص حول العالم .بينما قالت دراسة نشرت عام 2012 إن الأعداد الحقيقية للوفيات تتراوح بين 151 ألفا و 575 ألفا .وقد واجه العالم جائحة

إنفلونزا الخنازير بطرق الوقاية نفسها التي يجري الحديث عنها اليوم للوقاية من فيروس كورونا المستجد، مثل العزل والتباعد الاجتماعي وما إلى ذلك .ولاحقا صنع لقاح للمرض وأعلن عن احتوائه.

7-فيروس إيبولا 2014م 2016 م[1] :ظهر فيروس إيبولا أول مرة عام 1976 وتفشى في في قرية تقع على مقربة من نهر إيبولا الذيً السودان، وفي جمهورية الكونغو زائير سابقا اكتسب المرض اسمه منها . و يرجح أن يكون الخفاش آكل الثمار هو مصدر الفيروس غير أن بعض أنواع القردة مثل الغوريلا والشمبانزي هو ناقل الفيروس الأساسي للإنسان .ويتسم الفيروس بشدة فتكه وارتفاع معدل الوفيات لدى المصابين به إذ تصل إلى نحو .% 50 وفي عام 2014 تفشى وباء إيبولا مرة أخرى في غينيا وانتقل منها إلى عدة دول إفريقية ووصل حتى الولايات المتحدة بواسطة مسافر واحد فقط.وحصد الفيروس أرواح أكثر من 11 ألف شخص وأصاب حوالي 27 ألف شخص في إفريقيا.ولا يوجد حتى الآن علاج مرخص به لفيروس إيبولا ولكن يحرص على توفير الرعاية الطبية المناسبة للمصابين وتقديم أدوية تعزز كفاءة الجهاز المناعي".

من خلال العرض المقدم لأهم الأوبئة والجوائح التي عرفها العالم عبر التاريخ نجد أن هناك عاملين مشتركين في التعامل معها هما :عزل المصابين وعزل المناطق التي يتفش ى بها المرض أو قطع التواصل معها .وهو ما طبقته غالبية الدول اليوم لمواجهة تفش ي فيروس كورونا المستجد، وإن كانت بعض الدول قد تأخرت في تطبيق ذلك مثل بعض الدول الأوروبية كإيطاليا وإيران.

[1]- https://www.trtarabi.com/explainers/أشد -الأوبئة -فتكا -في -التاريخ - كيف -تصدى -لها -العالم -24882. h14:10 ,2021/05/15

المطلب الثاني : مفهوم الجائحة

مرت البشرية على مدار التاريخ بالعديد من الأمراض الخطيرة، وقد ترافق اسم هذه الأمراض المختلفة COVID مع لفظة" جائحة"، ومؤخر اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد 19جائحة ، فما معنى كلمة جائحة ومتى يطلق هذا اللفظ ؟.

تعريف الجائحة

تسليط الضوء على تعريف الجائحة يقتضي المرور على تعريفها لغة ثم اصطلاحا، وكذا موقف منظمة لصحة العالمية من تعريف على اعتبار أن المصطلح أصبح أكثر انتشار مع تصنيفها لفيروس كوفيد 19 كجائحة عالمية ، وأخيرا التعرض لموقف القانون عموما من تعريف الجائحة.

1-لغة :من الفعل الثلاثي الجوح والاجتياح، وتعني الهلاك والاستئصال[1]،يقول ابن فارس" :الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال[2]، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة 2 "، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه و الجوحة والجائحة :الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله المال، وأجاحه، أي أهلمه بالجائحة[3] .ويلاحظ أن الجائحة في اللغة يشمل جائحة المال أو النفس ، مثلا يجتاح مرض معين . منطقة ما فيحصد عددا كبير من الأرواح

2-اصطلاحا: ً لا يوجد في كتب الطب عند المتقدمين مصطلح الجائحة للتعبير على الانتشار الواسع لمرض من الأمراض بل نجد مصطلح الوباء المتفشي، بينما نجد مصطلح الجائحة عند فقهاء المذهب

[1] – الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح ، المصباح المنير ، الدار العربية .للكتاب ، ليبيا ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص120

[2] – أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ج 1 ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار. الفطر ، بيروت ، لبنان ، 1979 ، ص 492

[3] – حسين بن سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة صحار ، عمان ، الأردن ، المجلد (8) ، عدد 91 ، ص 94.

المالكي للدلالة على النائبة تحل بمال الفرد فتقضي عليه حيث جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ومن اشترى ثمار فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة خلافا لهما و إنما يوضع بشرطين:

أحدهما :أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك واختلف في الجيش والسارق.

الثاني :أن تصيب الجائحة ثلث التمر فأكثر[1] .

كما اختلف فقهاء المالكية في تعريفها ما بين موسع ومضيق، حيث قصرها البعض على الآفات الأرضية، بينما وسع البعض منها لتشمل الآفات الأرضية، وفعل الآدمي وغيرها.

عرفها ابن القاسم ":إن كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقا كان أو غيره" [2]

عرفها بن عرفة:" بأنها ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قد ا ر من ثمر أو نبات بعد بيعه" [3]

يتضح مما سبق ذكره أن المجال المفهومي لمصطلح الجائحة لا يغطى سوى ما يصيب مال الفرد أو الجماعة من محاصيل أو غيرها مما يدخل في الذمة المالية ولا يمس ذواتهم أو أبدانهم من أعارض مرضية أو أوبئة بما يجعل من استعمال هذا المصطلح لتغطية معنى الوباء المنتشر، هو على سبيل المجاز لا غير.

[1] -محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية. والحنفية والحنبلية ، د ط ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 441 و 442

[2] –جهاد سالم جريد الشرفات ، ضوابط جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الاسلامي " دارسة مقارنة " ، (المجلة الأرضية في الدارسات الإسلامية) ، المجلد التاسع ، العدد 3، 2013 ، ص 240 .

[3] – جهاد سالم جريد الشرفات ، مرجع نفسه ، ص 240

تعرف منظمة الصحة العالمة للجائحة : الجائحة هي وباء ننتشر على نطاق شدد الاتساع تجاوز الحدود الدولة ، مؤثرا على عدد كبر من الأفراد، و قد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات. الزارعة من ماشية ومحاصيل زارعيه والأسماك والأشجار وغير ذلك

وقد قسمت منظمة الصحة العالمية ، دورة حدوث الجوائح إلى ستة مراحل وهي:

المرحلة الأولى: فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.

المرحلة الثانية: فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.

المرحلة الثالثة: أدى الفيروس إلى إصابة حالات متفرقة أو إلى إصابة جماعات صغيرة بالمرض،

ولكن لا يزال غير كافٍ لحدوث وباء في المجتمع المحلي.

المرحلة الرابعة: خطر حدوث وباء بات قريباً إلا أنه غير مؤكد، أصبح المرض كافياً لحوث وباء في مجتمع محلي.

المرحلة الخامسة: العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد سببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.

المرحلة السادسة: الوباء بات عالمياً وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين اثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.[1]

وفي 11 مارس 2020 ، صنفت منظمة الصحة العالمة فروس كورونا المستجد –COVID19

[1] – منظمة الصحّة العالمية هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أُنشئت في 7 أفريل 1948. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ويدير السيد تيدروس أدهانوم المنظمة. وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي.

جائحة 10 ، وهو مصطلح علمي أكثر شدة واتساعا من الوباء العالمي، ويرمز إلى الانتشار الدولي للفيروس، وعدم انحصاره في دولة واحدة.

تعريف الجائحة في القانون: لم ينظم القانون الجزائري عموما على غرار أغلب القوانين المقارنة الجائحة ضمن نصوصه، في حين اعتبر أغلب الفقه، نظريتا القوة القاهرة و الظروف الطارئة

إحدى تطبيقات مفهوم الجائحة على اعتبار أن الجائحة ظروف تجتاح المال فتهلكه كله أو بعضه بسبب كونها أمرا عارضا خارجا عن تدخل الإنسان .[1]

[1] – في حين تختلف الجائحة عن الظرف الطارئ والقوة القاهرة من حيث :

– **صفة الحادث** : حيث يكون الحادث الذي يتسبب في الجائحة خاصا بالمدين ، في حين يكون في الظرف الطارئ أو القوة القاهرة عاما .

– **تحمل التبعة** : في الجائحة يتحمل البائع عبئ الضرر المترتب عن تحققها ، في حين في الضرف الطارئ يوزع على المتعاقدين ، بإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

– **وقوع الضرر** : في الجائحة يجب أن يتضرر المدين لكي يحق له المطالبة بوضع الجائحة عنه ، في حين يكفي أن يهدد تنفيذ الالتزام المدين بخسارة فادحة ، لكي يطالب بتطبيق نظرية الظروف الطارئة .أو أن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلا ، لكي يحق للمدين المطالبة بتطبيق نظرية القوة القاهرة .أنظر المواد : 107 و 121 و 176 و 307 قانون مدني جزائري .

المبحث الثاني :ماهية فيروس كورونا

نتعرف في هدا المبحث على فيروس كورونا(كوفيد) 19 وطرق انتشاره وأعراضه وكيفية التعامل والوقاية منه، مع الوقوف على فيروس كورونا في الجزائر من خلال عرض إحصائيات لعدد الإصابات والوفيات وحالات الشفاء وتوزيعها الجغرافي حسب الخط الزمني مند ظهور أول حالة في الجزائر إلى غاية20 أفريل 2020 ، مع الوقوف عند النظام الصحي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم فيروس كورونا (كوفيد 19)

يعد فيروس كورونا Coronavirus أحد الفيروسات الشائعة التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق .وفي معظم الحالات لا تكون الإصابة به خطيرة باستثناء الإصابة بنوعَيه المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) الذي ظهر في 2012 والمتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة (SARS) الذي ظهر في 2003 بالإضافة إلى النوع المستجد الذي ظهر في الصين في نهاية 2019 ويشتق اسم " coronavirus " عربيا :فيروس كورونا . اختصا را CoV من(باللاتينية) corona:وتعني التاج أو الهالة، حيث يشير الاسم إلى المظهر الممي لجزيئات الفيروس(الفريونات) من البروزات السطحية، مما يظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية.[1]

وحسب منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا هي"فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يعرف أنها تسبب أمراضا تتراوح من نزلات الب رد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم(السارس .)وفيروس كورونا المستجد (nCoVهو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر و فيروسات كورونا حيوانية المنشأ، أي أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر .وقد خلصت التحريات المفصلة إلى أن فيروس كورونا المسبب لمرض سارس (SARS-CoV) قد انتقل من قطط إلى البشر وأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) قد انتقل من الإبل إلى البشر.

[1] https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/COIVD-19.aspx

وتشمل علامات العدوى الشائعة :الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات التنفس .وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة."[1]

جائحة فيروس كورونا:

هي" جائحة عالمية جارية لمرض فيروس كورونا 2019(كوفيد19 -أو فيروس كورونا ووهان)والذي يحدث بسبب فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2) كتشف المرض في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم CoV - 2019 وقد صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس2020 جائحة فيروس كورونا

المطلب الثاني :أعراض و طرق انتشار فيروس كورونا

أولا : طرق انتشار فيروس كورونا

غالبا تنتشر الأمراض المعدية بطريقين هما:

1-الطريقة المباشرة :

وهي تنتقل من شخص إلى آخر مباشرة بوساطة أحد الأمور التالية:

- الملامسة الشخصية للمريض وأكثر الأمراض انتقالا الأمراض الجلدية المعدية مثل الجرب والقمل والفطريات.
- الرداد الصادر من المصاب بواسطة السعال أو العطس أو البصق مثل الانفلونزا والسل.
- العلاقات والتجارب والملامسة الجنسية الخاطئة والمحرمة مثل الزهري والسيلان والايدز
- بواسطة نقل الدم تنتقل عندما يكون الدم مصابا بمرض مثل الايدز.
- من الأم إلى الجنين عبر المشيمة مثل مرض الايدز .

[1]- https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

2-الطريقة غير المباشرة :

والذي يحتاج إلى وسيط آخر لنقل المرض من شخص إلى آخر مثل:

- الوسائط الحية أي الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة مثل القوارض والحشرات والحيوانات الأخرى وخير مثال عليه مرض الطاعون وانفلونزا الطيور.
- الوسائط غير الحية الموجودة في الطبيعة مثل الماء والتربة والهواء والحليب والأغذية مثل-التسمم الغذائي والإسهامات والجفاف والتهابات الأمعاء."

وبما أن فيروس كورونا(كوفيد) 19 من بين الأمراض المعدية فإن طريقة انتقاله أيضا تتم بطريقين مباشرة وغير مباشرة .وقد أثبتت أغلب الدراسات والأبحاث حول طريقة انتشار فيروس كورونا أن "طريقة الانتقال الرئيسية هي من إنسان إلى إنسان عن طريق المفرزات التنفسية المزفورة (مثل السعال أو العطاس .)لهذا يجب أن تكون المسافة بين الأشخاص1,5 متر على الأقل حتى لا تنتقل العدوى إذا عطس شخص مصاب(الازدحام خطير .)تبقى القطرات الناقلة لفيروس كورونا معلقة في الهواء لفترة قصيرة، وقد تترسب على منضدة مثلا أو أي ش يء من هذا القبيل، فيصبح ناقلا للعدوى عندما يلمسه شخص ما ولا يغسل يديه جيدا بالماء والصابون .وينصح بغسل اليدين كل حين وآخر حيث قد تنتقل العدوى من مسك أكرة باب ملوث .من اليدين تتم بعد ذلك الإصابة بالعدوى عندما يلمس الشخص فمه أو أنفه أو عينه فيجد الفيروس طريقه إلى الجهاز التنفس ي للشخص .ويفترض أنه شبيه ببقية فيروسات الكورونا، التي قد تبقى حيّة ومعدية على السطوح المعدنية، أو الزجاجية، أو البلاستيكية، لفترة تصل إلى تسعة أيام في درجة حرارة الغرفة

ثانيا : أعراض فيروس كورونا

"يؤكد العلماء أن فيروس كورونا يحتاج إلى خمسة أيام في المتوسط لتظهر أعراضه التي تبدأ بحمى، متبوعة بسعال جاف، وبعد نحو أسبوع، يشعر المصاب بضيق في التنفس، ما يستدعي العلاج في المستشفى. ونادرا ما تأتي الأعراض في صورة عطس أو سيلان مخاط من الأنف. كما

أن ظهور هذه الأعراض لا تعني بالضرورة أنك مصاب بالمرض، لأنها تشبه أعراض أنواع أخرى من الفيروسات مثل نزلات البرد والإنفلونزا. ويمكن أن يسبب فيروس كورونا، في حالات الإصابة الشديدة، الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، وقصور وظائف عدد من أعضاء الجسم وحتى الوفاة. ويعد كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل الربو والسكري وأمراض القلب، هم الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس.[1]

وقد أشارت مراجعة منظمة الصحة العالمية ل 55,924 حالة مؤكدة مخبريا في الصين إلى الأعراض والعلامات النموذجية التالية: "الحمى 87.9%، والسعال الجاف67.7 %، والتعب 38.1 %، وإنتاج القشع 33.4 %، وضيق النفس 18.6 %، والتهاب الحلق 13.9%، والصداع 13.6 %،والألم العضلي أو المفصلي 14.8 %، والقشعريرة11.4%، والغثيان والإقياء % 5.0 ، واحتقان الأنف 4.8 %، والإسهال 3.7 %، ونفث الدم 0.9 %، واحتقان الملتحمة 0.8% وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يكون بعض المصابين غير عرضيين، أي أن نتائج الفحص تؤكد الإصابة لكنهم لا يظهرون أعراضا، لذلك ينصح المختصون بمراقبة الأفراد الذين هم على اتصال مع المرضى المؤكدة إصابتهم واستبعاد الإصابة. أما عن فترة الحضانة بين الإصابة وظهور الأعراض فتتراوح من يوم إلى 14 يوم، إلا أن أغلب الحالات كانت فترة حضانتها خمس أيام.

دورة العدوى بفيروس كورونا:

بعد دخول هذا الفيروس إلى الخلية، يقوم بنزع قفيصته ويحرر جينوم الرنا الخاص به في السيتوبلازم. يملك فيروس كورونا جينوم رنا ذو قبعة 5' ممثيلة وذيل عديد الأدينين في النهاية 3 وهذا يسمح لجزيئة الرنا الخاصة به بالارتباط بالريبوسوم من أجل ترجمتها. لفيروس كورونا كذلك بروتين يسمى بوليميراز الرنا المعتمد على الرنا)ريبليكاز(مشفر في جينومه، ويسمح هذا الأخير بنسخ الجينوم الفيروسي وإنتاج نسخ جديدة باستخدام ماكينة الخلية المضيفة. بوليميراز الرنا المعتمد

[1] -https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472

على الرنا هو أول البروتينات المترجمة، وعند انتهاء ترجمة جين هذا البوليميراز تتوقف الترجمة بواسطة كودون التوقف، ويعرف هذا بالنسخ المتداخل. نسخة الرنا الرسول التي تشفر جينا واحدا فقط تسمى وحيدة السيسترون. يوفر البروتين اللابنيوي وهو بروتين - يشفر بواسطة جينوم الفيروس لكن لا يدخل في تركيب بنيته ويعبر عنه في الخلايا المصابة موجودة لدى إنزيمات بوليميراز الرنا المعتمدة على الرنا.ينسخ جينوم الرنا ويتشكل عديد بروتين طويل تكون فيه جميع البروتينات مرتبطة ببعضها. يملك فيروس كورونا بروتين لا بنيوي - ببتيداز قاد ر على فصل البروتينات عن بعضها في هذه السلسلة المترجمة. هذه الطريقة في نسخ - وترجمة البروتينات الفيروسية نوع من الاقتصاد الوراثي للفيروس تمكنه من تشفير عدد كبير من الجينات في عدد صغير نسبيا من النوكليوتيدات.[1]

[1] -https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة_فيروس_كورونا_ 2019 – 20

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذه الدراسة نستنتج أن فيروس كورونا(كوفيد) 19 حسب المنظمة العالمية للصحة هو مرض معد ظهر في مدينة ووهان الصينية شهر ديسمبر 2019 لينتشر فيما بعد لباقي دول العالم . وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لهذا الفيروس حسب البحوث الجارية بشأن طرق انتشار الفيروس وأعراضه في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام في الحلق أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيا حدة المرض في الشدة ما يلزم الرعاية الطبية للمصاب .ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى فيروس كورونا عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس عن طريق الاتصال المباشر معهم كالمصافحة والتقبيل أو عن طريق القطرات التي تتناثر من الأنف أو الفم عند السعال أو العطاس، وحتى عند ملامسة الأشياء أو الأسطح التي سقط بها الفيروس ثم لمس العينين أو الفم والأنف .ولدا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد عن متر.

الفصل الثاني

تمهيد الفصل الثاني :

بانتشار فيروس كورونا في مختلف الدول والخطر الذي يشكله على صحة الفرد مع خطر انتشار العدوى بين الأفراد، تجندت الدول لمواجهة هذا الوباء بجميع الوسائل الممكنة ليشمل ذلك كل جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية، هذه الأخيرة التي تبلورت فيما بعد في صورة تدابير وإجراءات لإيقاف خطر العدوى وعدم تفشيها بصورة سريعة، ولحماية صحة المواطنين سنت تشريعات تتضمن مختلف الآليات الوقائية التي شملت حركة التنقل ومعاملات الأفراد وغيرها من التدابير الوقائية، غير أن الاقتصار على هذه الاجراءات الوقائية فقط تعد غير كافية لمواجهة خطر الوباء ومنع تنقله بين الأفراد إذ قد لا يلتزم بعض الأفراد بها وهو ما قد يعرض صحة الفرد للخطر مما اقتضى ضرورة وضع نصوص ردعية تعرض كل من خرق هذه الاجراءات إلى المسائلة الجزائية وتعريضه للعقوبات، كون الوصول إلى حماية الصحة العامة للمواطن يتطلب ردع وزجر الفرد عن طريق نصوص ردعية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في النصوص القانونية .

المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا

يقتضي للمحافظة على الصحة العامة اتخاذ كل الإجراءات اللزمة لمواجهة أي مرض ناقل للعدوى لحماية صحة الأفراد ، وهو ما اتخذته مختلف التشريعات التي جمعت بين الجانب الوقائي لمواجهة انتشار فيروس كورونا والجانب الردعي وذألك بتقرير عقوبات على كل من خالف هذه التدابير وتحمليه المسؤولية الجزائية ،قصد احداث سياسة ناجعة لمواجهة الوباء .

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي .

من بين الإجراءات المتخذة من قبل الدولة فرض الحجر الصحي على كافة التراب الوطني والذي مدد بحسب الوضعية الوبائية لكل ولاية ، وما صاحب ذلك من تدابير لتحقيق التباعد الاجتماعي وذلك عن طريق آليات نوردها فيما[1]

الفرع الأول : تعليق نشاطات نقل الأشخاص.

من بين الإجراءات المتخذة لمنع انتقال هذا الفيروس القاتل هو تعليق نشاط وسائل النقل الجماعي لتفادي التجمعات في كل الوسائل بما فيها الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية وكذا النقل البري في كل الاتجاهات سواء الحضري وشبه الحضري وبين الولايات والبلديات، ومنع نقل المسافرين عن طريق السكة الحديدية والمترو والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية وسيارات الأجرة غير أنه يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين التابعين لمختلف المؤسسات والإدارات

[1]– الأمر رقم:66–155 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية لضمان استمرار الخدمة العمومية على أن يتم ذلك بالتقيد الصارم بتدابير الوقاية المتخذة في هذا الشأن من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية ويتولى وزير النقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص[1]

وهنا يمكن القول أنه لنجاعة هذا الإجراء لابد من تكاثف الجهود بين مصالح النقل والصحة والسلطات المحلية، كما أنه لابد من تكثيف الرقابة لتفادي رفع التسعيرة استغلالا للظروف، مما يرهق عاتق المواطن البسيط، ومن جهة ضرورة التزام الإدارات والمؤسسات العمومية بضمان نقل مستخدميها القاطنين خارج إقليم تواجد المؤسسة، وإلا فلأيمكن التحاقهم بمناصب عملهم وأي مساس بمرتبهم لهذا السبب يعتبر قرارا تعسفيا.

الفرع الثاني – غلق بعض المحلات والفضاءات العامة.

شملت التدابير الوقائية كذلك غلق المحلات المختصة ببيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والعرض وكذا المطاعم[2]"، وكذا جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء المحلات التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية الضرورية كالمخابز والملبنات ومحلات البقالة، وكذا الخضر والفواكه واللحوم وأنشطة الصيانة والتنظيف والصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما يرخص لباعة المواد الغذائية المتجولين بممارسة نشاطهم بالتناوب مع احترام تدابير التباعد والتي سيأتي الحديث عنها، ويرخص

[1]– المرسوم التنفيذي رقم :20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم:20–72 المؤرخ في:28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات

لكل هؤلاء بالتنقل لممارسة نشاطهم [1] فضلا عن المحلات التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل [2]، ويطبق هذا الإجراء على المدن الكبرى، ويمكن أن يمتد إلى باقي المدن وأنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

الفرع الثالث: الترخيص للولاة باتخاذ أي إجراء لمواجهة فيروس كورونا.

منح المشرع للولاة إمكانية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تساهم في الوقاية من انتشار الفيروس ولهم في هذا الإطار أن يسخروا المستخدمين التابعين الأسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، والتابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، فضلا عن كل فرد معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذ ا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، كما له أن يسخر كل وسائل نقل الأفراد الضرورية العامة أو الخاصة مهما كانت طبيعتها، وأية وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة وكذا أي منشأة عمومية أو خاصة ضمانا للحد الأدنى من الخدمات للمواطنين [3] وله في إطار ذلك إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العامة والخاصة، كما تقوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم المتبرعين من الأطباء وشبه الطبي لمواجهة الوباء"، كما تلتزم المؤسسات العمومية بضمان الخدمات العمومية الأساسية

[1]– المرسوم التنفيذي رقم:20–86 المؤرخ في:02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم:20–92 المؤرخ في:05 أفريل 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:20–72 المؤرخ في:28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات..

[3]– المرسوم التنفيذي رقم:20–127 المؤرخ في:20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:20–70 المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته

كالنظافة العمومية والغاز والكهرباء والماء وباقي الخدمات الحيوية كون مكافحة أي وباء يعتمد على السياسة الوطنية للصحة والتي ترتكز في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة و تنظيمهم و توجيههم وهي السياسة المعتمدة للوقاية و مكافحة فيروس كورونا كون حماية الصحة يتطلب اتخاذ كل التدابير الوقائية المتعلقة بالجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والبيئي الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها.

المطلب الثاني : التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي.[1]

شملت التدابير الوقائية كذلك تلك المتعلقة بمنع الاحتكاك الجسدي بمنح العطل الاستثنائية، وكذا تقييد حركة تنقل الأفراد واحترام قواعد التباعد وإجبارية استعمال الكمامات وهو ما سيتم تناوله تبعا.

الفرع الأول: منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين.

لتفادي الاكتظاظ والاحتكاك الجسدي ولسلامة موظفيها يتم منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لبعض الموظفين بنسبة خمسين بالمائة من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وفي هذه النقطة يمكن الإشارة إلى أن القانون لم يحدد السن مما يجعل النص فضفاضا وقابل للتأويل.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم :20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته.

كما تعطى الأولية كذلك للموظفين المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية وهذه الأخيرة هي الأخرى نقطة واسعة قد يترتب عليها امتناع أي موظف يعاني من أي مشكل صحي بسيط بعدم الالتحاق بالمنصب، ويسري هذا الإجراء على القطاع العمومي والخاص

غير أن المشرع استثني بعض المصالح من هذا الإجراء وهي المصالح الحيوية المختصة أساسا بمكافحة هذا الوباء كمستخدمي الصحة بغض النظر عن الجهة المستخدمة التي يتبعونها سواء عامة أو خاصة، وكذا التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني إضافة إلى المستخدمين التابعون للحماية المدنية والمديرية العامة لإدارة السجون، فضلا عن المستخدمين التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومراقبة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى المستخدمين التابعين للسلطة البيطرية وسلطة الصحة النباتية وكذا المكلفين بمهام النظافة والتطهير والمراقبة والحراسة بالإضافة إلى المستخدمين اللازمون الاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية غير أنه يمكن لهذه السلطات التي يستثنى مستخدميها من العطلة الاستثنائية أن ترخص بها لبعض موظفها".

وهو ما يعطي السلطة التقديرية لها في ذلك بالنظر إلى الظروف الطارئة للمستخدمين بما لايؤثر على الخدمة العمومية للمؤسسة، ومن جهة يضمن سلامة المستخدم الذي يوجد في ظرف معين غير أن تطبيق هذا النص قد يثير عدة إشكالات، فقد يكون الموظف في ظرف يعرض حياته للخطر في حالة عمله في ظل هذا الوباء وقد يقابل طلبه بالرفض كطبيبة حامل أو تعاني من مرض مزمن مثلا، لذا فتحديد الفئات المعنية بالعطلة الاستثنائية في هذه الأسلاك لابد منه لتفادي القرارات التعسفية حماية لمستخدمي هذه الأسلاك الحيوية.

الفرع الثاني: التزام الفرد بالحجر الصحي.[1]

ألزم المشرع الأشخاص بالحجر المنزلي خلال فترات زمنية محددة قانونا، تختلف بحسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية، وقد يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا حيث يلتزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية المحددة من طرف السلطات العمومية، ويمنع عليهم التحرك من إلى الولاية أو البلدية المعنية على أن يرخص للأشخاص بالتنقل لدواعي استثنائية، قصد قضاء احتياجات التموين من المتاجر أو لغرض العلاج أو لممارسة نشاط مني مرخص به، وتمنح الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الفيروس والمشكلة من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية وتنفذ قراراتها عن طريق مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن كما تتولى اللجنة كذلك تنظيم الأعمال التطوعية".

الفرع الثالث:الالتزام باحترام التباعد الأمني.

التحقيق التباعد الجسدي ألزم المشرع الأفراد بالامتناع عن التجمع فلا يجوز أن يتجمع أكثر من شخصين مع احترام التباعد الأمني المقدر بمتر واحد على الأقل بين شخصين وتلتزم كل إدارة ومؤسسة تتعامل مع الجمهور بضمان ذلك ولو إجباريا وذلك باتخاذ كل الإجراءات لفرض ذلك بما في ذلك استعمال القوة العمومية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم:20–127 المؤرخ في:20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:20–70 المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته.

الفرع الرابع – الالتزام بارتداء القناع الواقي.

من بين التدابير الوقائية كذلك لمنع انتشار الفيروس إلزام الأشخاص بارتداء القناع الواقي أو ما يسمى كذلك بالكمامات والتي يقصد بها كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من الفيروس المستجد، إذ يلتزم الأشخاص بإرتدائه في كل الظروف وفي الطرق والأماكن العمومية وكذا أماكن العمل والفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية، وتلتزم كل مؤسسة تستقبل الجمهور بهذا الإجراء وكل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات للجمهور بأي شكل من الأشكال، ويفرض هذا الالتزام بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ويلتزم الأعوان المؤهلين بفرض ذلك.

مما سبق يمكن القول أن إبلاغ السلطات المختصة في حالة الشك بالإصابة بالفيروس أمر ضروري وهو من التدابير الوقائية التي تحمي المحيطين بالشخص المشكوك في إصابته بالفيروس، مما يقتضي ضرورة الإشارة إليه بنص، كما أنه يتوجب على المصاب بالفيروس أن يتلقى العلاج واتخاذ كل التدابير الوقائية بعد مغادرته للمؤسسة الاستشفائية كل ذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة مخالفة ذلك لتفادي انتشار الوباء وهي التدابير التي تم تشر إليها النصوص القانونية.[1]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم:20–127 المؤرخ في:20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:20–70 المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية[1]

إن اتباع سياسة الوقاية لا تكفي لمكافحة الوباء إذ لابد من اقترانها بالسياسة الردعية على كل من يخاف التدابير الوقائية المفروضة لسلامة الأشخاص ومنه تفشي الوباء لذا كان لزاما تقرير عقوبات على المخالفين وشملت السياسة العقابية عقوبات جزائية وعقوبات إدارية وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.

كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف التدابير الوقائية السالف ذكرها يتعرض إلى العقوبات الجزائية المقررة لذلك وهو ما يلي بيانه.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص الطبيعي.

تتعدد المخالفات المترتبة عن انتهاك التدابير الوقائية فيما يلي سيأتي بيانها.

أولا: الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة

يعاقب كل شخص خالف تدبير من تدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص والتنظيمات معرضا بذلك حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى200.000دج.

ثانيا: انتهاك تدابير الوقائية خلال فترات الحجر الصحي

[1]– القانون رقم:20–06 المؤرخ في:28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم:66–156 المؤرخ في:08 جوان 1966والمتضمن قانون العقوبات.

يعاقب كل من أخل بواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي تفرضها القوانين والتنظيمات خلال فترات الحجر الصحي بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ضخم الغرامة المترتبة عن هذه المخالفات نظرا لخطورة الفيروس على الصحة العامة وتأثيره السلبي على كل المجالات خاصة في حالة انتشاره وحسنا فعل المشرع الجزائري

ثالثا: مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية[1]

كما رصد المشرع للشخص الذي يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية ما لم تكن هذه الجرائم قد وردت بشأنها نصوص خاصة بعقوبة الغرامة المقدرة من 10.000دج إلى20.000 دج كما يجوز أن يضاف إليها عقوبة الحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر غير أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن هذه المخالفة في حالة دفع غرامة جزافية من طرف المخالف تقدر ب 10.000 دج ويمنح المخالف مهلة عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالمخالفة لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب المكان إقامته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة دفع الغرامة الجزافية والتي وردت أحكامها في المواد 381 إلى 393 *دون الإخلال بأحكام هذا النص الوارد في هذا القانون.

بإحدى هاتين العقوبتين في حالة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية، ونفس العقوبة تطبق على كل شخص عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا

[1]– القانون رقم:20–06 المؤرخ في:28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم:66–156 المؤرخ في:08 جوان 1966والمتضمن قانون العقوبات.

المرسوم بقانون وذلك عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة هذه القرارات بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية او الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية غير أنه وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف في المخالفات الماسة بتدابير الوقاية ضد الفيروس بالغرامة رغم تضخيمه لها مقارنة بالمخالفات الأخرى نظرا لخطورة الوضع، إنما أضاف العقوبة السالبة للحرية وهو ما قد يطرح صعوبات في تطبيقها في ظل هذا الوباء نظرا لخطورة دخول المخالف للمؤسسة العقابية على بقية المحبوسين وهو ما يتطلب إمكانيات لتطبيقها في ظل الجائحة بتخصيص أمكنة للحبس دون اختلاط الأشخاص الموجودين في الخارج مع المحبوسين لمنع تفشي الوباء أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي المتضمن العقوبة إلى غاية انتهاء الوباء، كما أن المشرع لم يشر إلى العقوبة في حالة العود غير تأجيل تطبيقها يضعف من القيمة الردعية للعقوبة خاصة الردع العام والذي يفيد في تخوف الأفراد من عدم الالتزام بالإجراءات حين تطبق حالا.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص المعنوي.[1]

[1]_

2. الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يعاقب الشخص المعنوي على مخالفة التدابير الوقائية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمات ورصد لها عقوبات بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة كون المشرع صنف الانتهاكات الواقعة على تدابير الوقاية جنح ومخالفات.

أولا: العقوبات الجزائية المقررة في الجنح

في حالة الانتهاك المتعمد لواجب من وجبات الاحتياط والسلامة وخرق تدابير الوقائية خلال فترات الحجر الصحي من طرف الشخص المعنوي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 290 مكرر من قانون العقوبات و التي سبق الإشارة إليها في العنصر السابق بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، وكذا الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأيضا المنع من مزاولة النشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أونتج عنها فضلا عن إمكانية نشر وتعليق حكم الإدانة أو الوضع تحت الحراسة الفضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الجراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبتها ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم:20-70 السالف ذكره أشار إلى أن سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط كعقوبة إدارية تكون بصفة فورية ونهائية وهو ما يتناقض مع نص المادة 18 مكرر من القانون العقوبات والتي حددت مدة المنع.

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة عن المخالفات

في حالة مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية من طرف الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي قررتها المادة 459 من قانون العقوبات المشار إليها، كما يمكن كذلك مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وتسري عليها نفس أحكام المادة 459 مكرر السالف ذكرها، إذ يترتب على دفع الغرامة من طرف الشخص المعنوي في أجل عشرة أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدى قابض الضرائب لمكان مقر الشخص المعنوي أو المكان ارتكابه للمخالفة آن، وتخضع أحكام دفعها لما هو منصوص عليه في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية الأنف ذكرها وما يلاحظ أن المشرع لم يشر كذلك في حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الثانى: العقوبات الإدارية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية.[1]

رتب المشرع الجزائري على مخالفة تدابير الوقاية السالف ذكرها وهي المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التي شملها الغلق إضافة إلى المتابعات الجزائية عقوبات إدارية نوردها فيما يلي

الفرع الأول – السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط:

[1]–القانون رقم:20–06 المؤرخ في:28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم:66–156 المؤرخ في:08 جوان 1966والمتضمن قانون العقوبات.

رتب المشرع على مخالفة التدابير الوقائية بالإضافة إلى المتابعات الجزائية عقوبات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للسندات الإدارية، وهو ما يعني أن التاجر الذي يخالف الإجراءات الوقائية بفتحه محل بالرغم أن النصوص القانونية أمرت بغلقه يعاقب بسحب السجل التجاري فورا ونهائيا أو السائق الذي لم يحترم فترات الحجر فتسحب منه رخصة السياقة، ومايلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبات الإدارية المقررة عند مخالفة هذه التدابير بالسحب الفوري والنهائي وليس بالسحب المؤقت كما هو الشأن في بعض المخالفات وذا راجع لخطورة الوباء على الصحة العامة وحسنا فعل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني – الغلق.

وهي نتيجة منطقية بعد سحب السندات القانونية المتعلقة بالنشاط فإذا تعلق الأمر بمحل تجاري فإنه يتم غلقه من طرف السلطة المختصة ومنع المخالف من ممارسة النشاط الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته نهائيا

خلاصة الفصل الثاني :

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد انتهج لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد على سياسة وقائية، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك كألية لمحاصرة الوباء و لسلامة الأشخاص باعتماد إجراءات للتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي والذي يعتبر السبب الرئيسي في انتشاره ومن جهة أخرى قرنها بسياسة عقابية على كل من خالف التدابير الوقائية وحسنا فعل المشرع الجزائري كون السياسة الوقائية وحدها لا تكفي لمكافحة الفيروس ومنع انتشاره، وعليه نقترح ضرورة صياغة قانون خاص بالوقاية ومكافحة الفيروسات المتنقلة وصياغة منظومة قانونية للتصدي الفعال للوباء بمشاركة معظم القطاعات الفاعلة في ذلك خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والحروب البيولوجية فلابد من تجنيد كل الطاقات البشرية و المادية ووضع نص قانوني يشمل ذلك.

الملاحق

الحصيلة الإجمالية

187

الخدمات الطبية

102

الاستشارات النفسية

10 مهتمين

التكنولوجيات

139 محل

الفريق المتنقل

422

الحصيلة الإجمالية

HBBS COMPANY

النسب المئوية

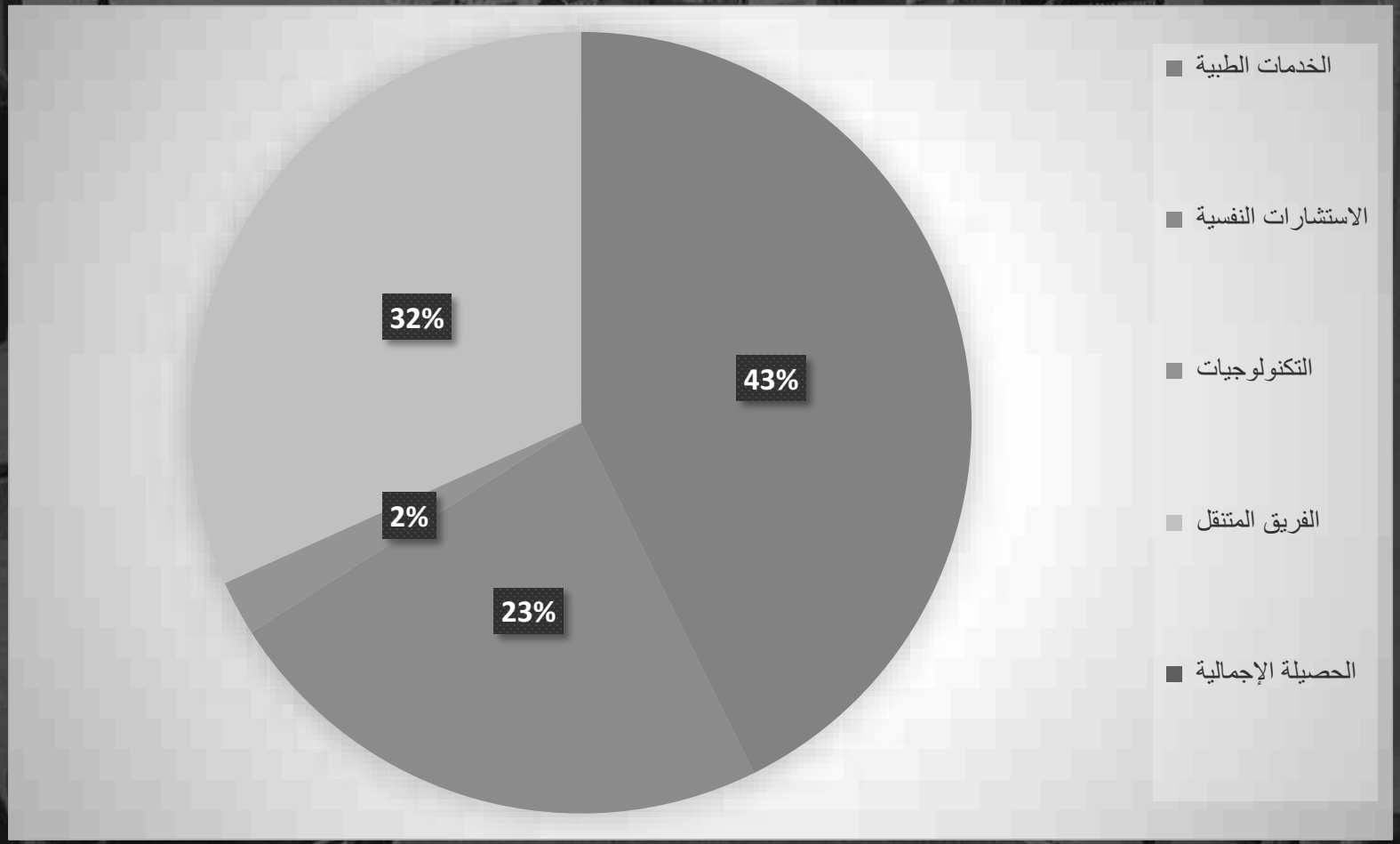

النسب المئوية

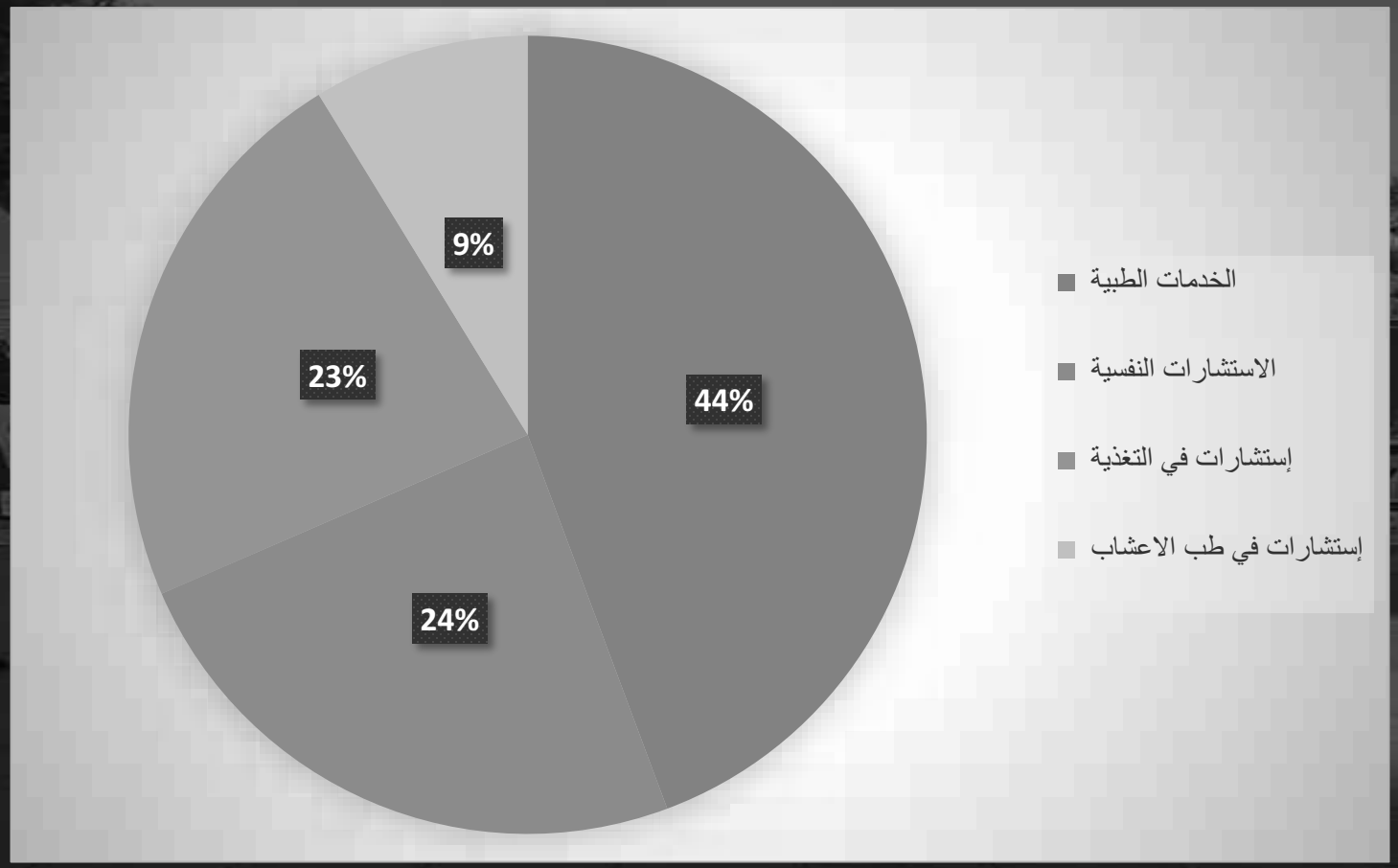

HB&S COMPANY

الحصيلة الإجمالية

443

الخدمات الطبية

103

الاستشارات النفسية

08 ضيوف

منبر العلم

150 محل

الفريق المتنقل

Σ

546

الحصيلة الإجمالية

HBS COMPANY

النسب المئوية

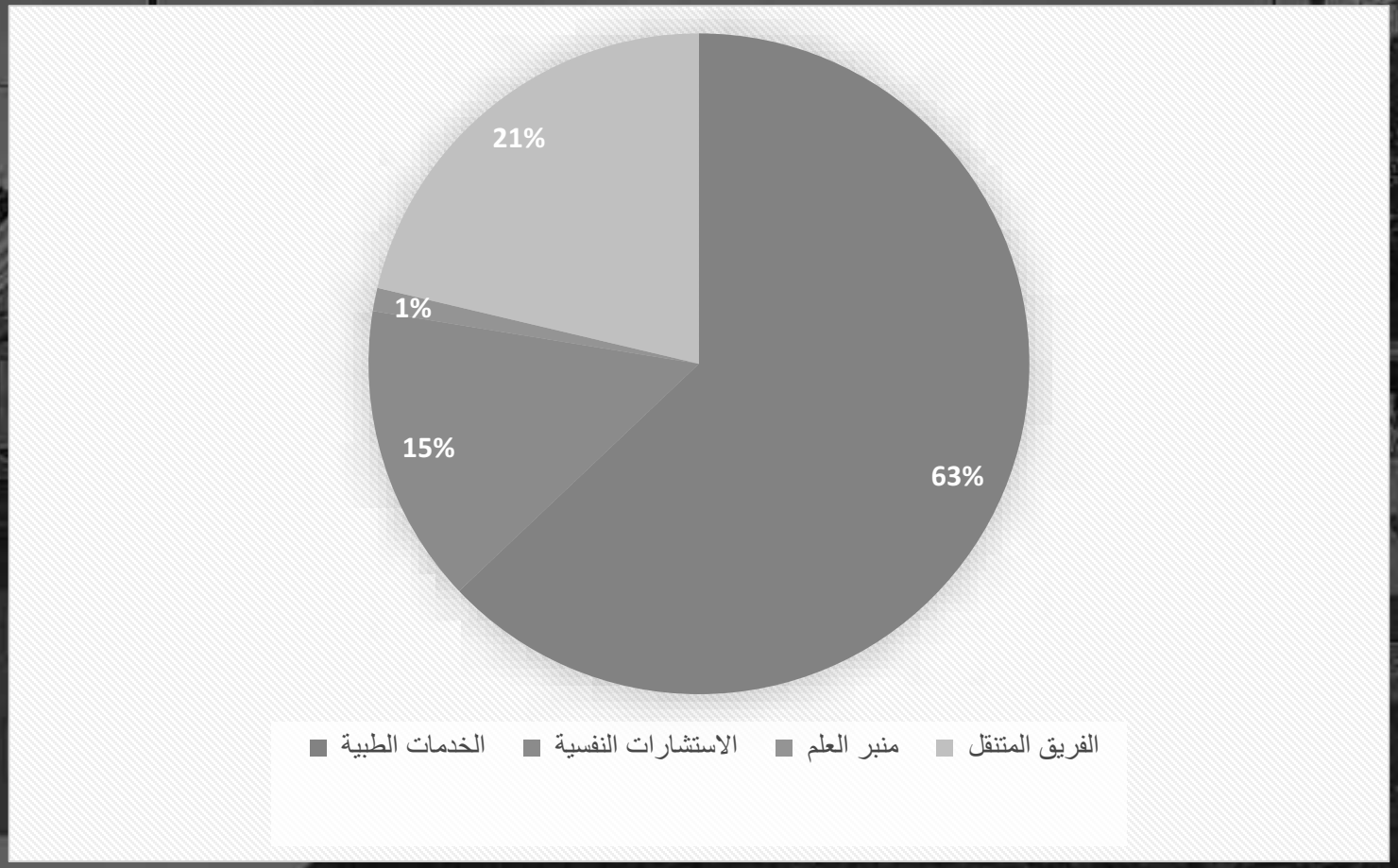

النسب المئوية

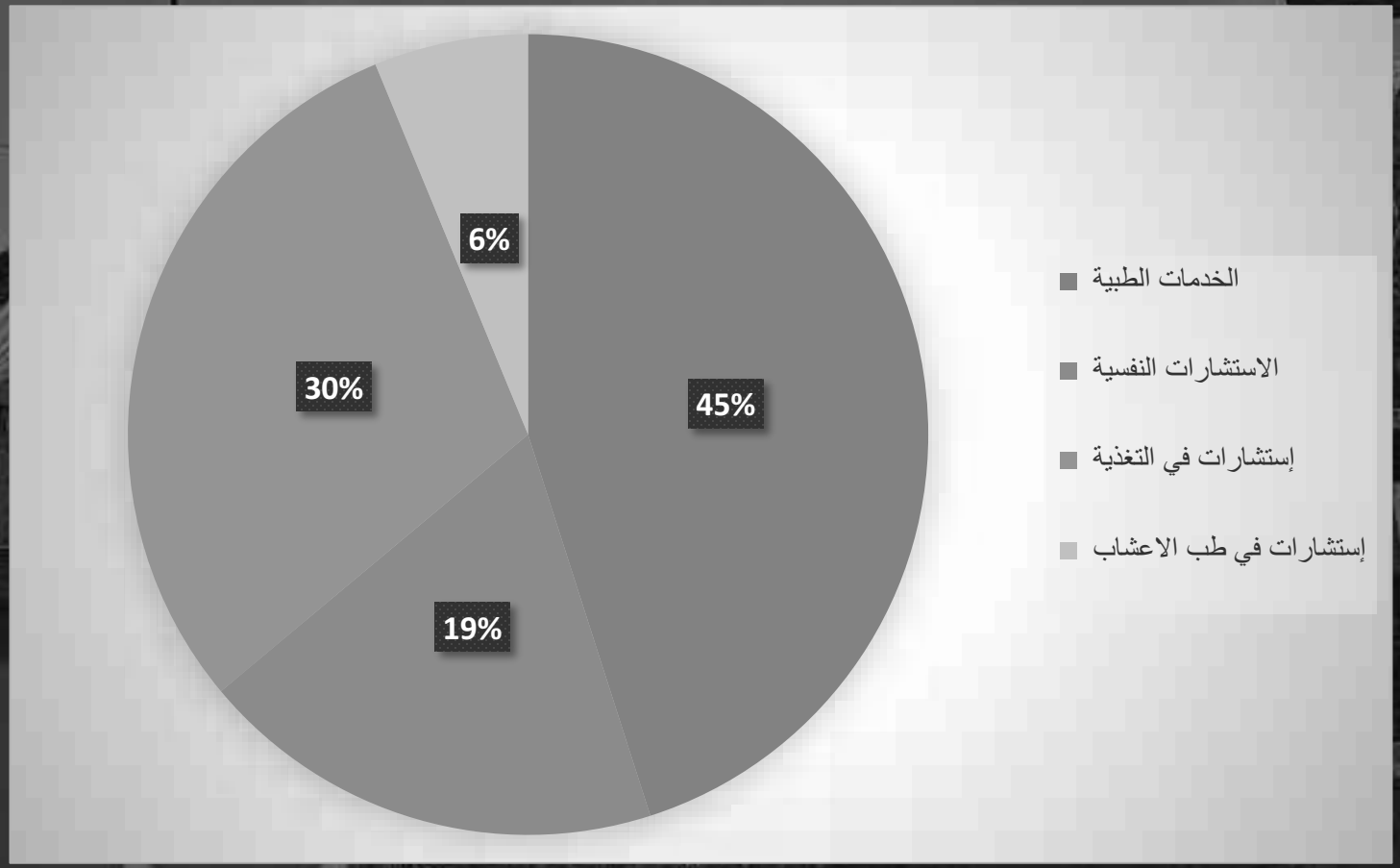

الحصيلة

296عينة

الخدمات الطبية

177 عينة

الاستشارات النفسية

160 عينة

استشارات التغذية

-

منبر العلم

71 محل

للفريق المتنقل

Succès

النسب المئوية

الفريق المتنقل

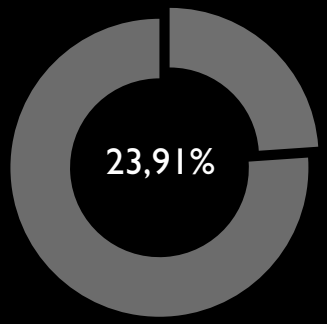

استشارات التغذية

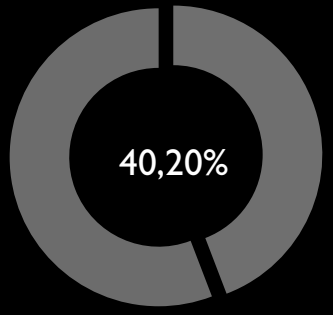

الخدمات الطبية

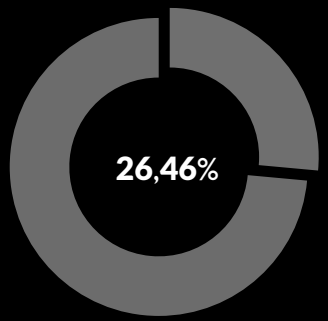

الاستشارات النفسية

الفرق المتنقلة
- التجار و الحرفيين

استشارات التغذية
- كل شرائح المجتمع

الخدمات الطبية
- كل شرائح المجتمع

الاستشارات النفسية
- كل شرائح المجتمع

الخلايا الطبية

الفريق المتنقل

- المطاعم ومحلات الأغذية العامة والملابس ومواد التجميل وغيرها.

.

استشارات نفسية

- الفئة العمرية من 10 إلى 86 سنة، هناك توازن بين الأفراد (ذكورا وإناثا)، معظمهم عمال ومن بينهم الطلبة.
- الإقبال من سكان الجزائر العاصمة

استشارات طبية

- 7,17% سبق وأن أصيبت بالكوفيد
- الفئة العمرية من 05 الى 94 سنة
- الإقبال من سكان الجزائر العاصمة

الخلية الاعلامية

الإذاعة الوطنية

5 ربورتاج

54 منشور على مواقع التواصل

الخاتمة

الخاتمة :

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد انتهج لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد على سياسة وقائية، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك كألية لمحاصرة الوباء و لسلامة الأشخاص باعتماد إجراءات للتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي والذي يعتبر السبب الرئيسي في انتشاره ومن جهة أخرى قرنها بسياسة عقابية على كل من خالف التدابير الوقائية وحسنا فعل المشرع الجزائري كون السياسة الوقائية وحدها لا تكفي لمكافحة الفيروس ومنع انتشاره، وعليه نقترح ضرورة صياغة قانون خاص بالوقاية ومكافحة الفيروسات

و في ختام هذه الدراسة نستنتج أن فيروس كورونا(كوفيد) 19 حسب المنظمة العالمية للصحة هو مرض معد ظهر في مدينة ووهان الصينية شهر ديسمبر 2019 لينتشر فيما بعد لباقي دول العالم .وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لهذا الفيروس حسب البحوث الجارية بشأن طرق انتشار الفيروس وأعراضه في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرض ى من الآلام في الحلق أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيا حدة المرض في الشدة ما يلزم الرعاية الطبية للمصاب .ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى فيروس كورونا عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس عن طريق الاتصال المباشر معهم كالمصافحة والتقبيل أو عن طريق القطرات التي تتناثر من الأنف أو الفم عند السعال أو العطاس، وحتى عند ملامسة الأشياء أو الأسطح التي سقط بها الفيروس ثم لمس العينين أو الفم والأنف .ولذا

فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد عن متر، وغسل اليدين عدة

مرات في اليوم بالماء والصابون لمدة 20 ثانية أو استخدام مطهر كحولي لليدين، بالإضافة إلى تنظيف وتطهير الأشياء والأسطح التي تقوم بلمسها بشكل متكرر.

ومند ظهور أول حالة بفيروس كورونا في الجزائر وبدأ تفش ي هذه الجائحة تدريجيا في ظل حالة الاستهتار واللامبالاة وكذلك قلة المعلومات حول هذا الفيروس اتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات والقرارات الهادفة لاحتواء الوباء ومنع انتشاره عن طريق إجراءات التباعد الاجتماعي والحجر الصحي في ظل عدم وجود مصل لعلاج هذا الفيروس أو الوقاية منه في العالم، وذلك بتعليق نشاط العديد من القطاعات كالتربية والتعليم العالي والنقل والشباب والرياضة والثقافة وقطاعات أخرى ما عدا القطاعات الحيوية كالتجارة والصناعة والصحة والأمن ابتداء من 15 مارس إلى غاية 29 أفريل 2020 وقد يمتد في حال استمر انتشار فيروس- كورونا

.وحث المواطنين على البقاء في المنزل والخروج فقط للضرورة القصوى، مع التقيد- بإجراءات الوقاية والسلامة وتطهير الفضاءات والأماكن العمومية باستمرار .وقد طمأنت وزارة التجارة المواطنين بتوفر كافة المواد الغذائية والاستهلاكية، والسهر على حماية المستهلك ومحاربة المضاربة واحتكار السلع .كما عكفت الدولة على تسطير حملات تضامنية لصالح العائلات المتضررة والتي انقطع دخلها بسبب إجراءات الحجر الصحي عبر مختلف الولايات وبشكل خاص في مناطق الظل.

وقداستلمت الجزائر ثلاث طلبيات في 5 و 10 و 17 أفريل 2020 قادمة من مدينة شانغهاي الصينية على متن طائرتين تابعتين للقوات الجوية للجيش الوطني الشعبي الجزائري .كما تم أيضا تنصيب لجنة لمتابعة ورصد وباء كورونا برئاسة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد الرحمن بن بوزيد، وتتشكل اللجنة من كبار الأطباء الأخصائيين وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ

الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام، وقد عين الدكتور جمال فورار ناطقا رسميا للجنة .كل هذه الإجراءات تصب في إطار السياسة الوقائية التي انتهجتها الدولة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد) 19 والحد من انتشاره وتفشيه في الجزائر، والسهر على سلامة وصحة المواطنين.

التوصيات:

- فيروس كوفيد،19ظاهرة وبائية مستجدة، تحولت إلى جائحة خطيرة تهدد أمن المجتمعات العالمية.
- وضع خطط احترازية استشرافية مدروسة من طرف المؤسسات العمومية او الخاصة لمواجهة الظروف الطارئة مستقبلا.
- الاستفادة من مختلف الدراسات الاكاديمية في مختلف التخصصات والمجالات العلمية للتعرف أكثر على جائحة كورونا ووضع السبل المناسبة لمواجهتها مستقبل.
- إنشاء صندوق عالمي للاستثمار في تطوير اللقاحات والوقاية من الأوبئة تحت اشراف منظمة الصحة العالمية
- الحجر الصحي كسياسة متبعة من طرف الحكومات بما فيها الجزائر، يحتاج إلى وعي صحي ووعي اجتماعي، حتى يتكلل بالنجاح، ويصبح ممارسة اجتماعية يومية.
- جائحة كورونا جعلت من الحكومة الجزائرية ومؤسسات المجتمع المدني تعمل على تغطية النقص الواضح الذي شهدته، خاصة على مستوى الخدمات الصحية، والاقتصادية وتكنولوجيا التعليم عن بعد.

الملخص :

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الجزائري، حيث قام الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج أهمها أن جريمة نقل المصاب بفيروس كورونا إلى الغير بصورة متعمدة تعتبر من أخطر الجرائم التي تم تصنيفها في قانون مكافحة الأمراض السارية، إذ تكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الجاني مع ما يصاحبها من خروج على قواعد الدين والأخلاق، كما أتبع المشرع في جريمة نقل مرض فيروس كورونا إلى الغير بصورة متعمدة سياسة جنائية حكيمة، حيث جرم كل فعل يمس المحافظة على حق الانسان في سلامته من الاصابة بالمرض بشكل خاص، والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع، كما أثبتت الدراسة أن هناك قصور من جانب المشرع حيث أنه لم يحدد بدقة وسيلة السلوك في نقل الفيروس المسبب للمرض إلى الغير في نص القانون، وذلك لأنها جريمة غير محددة الوسيلة، في حين أنه من الضروري أن يتوافر السلوك الأجرامى الذي يتم من خلاله نقل المرض الساري، وبناءً على تلك النتائج يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع القيام بإعادة الصياغة التشريعية التي تتعلق بنص التجريم في جريمة نقل المرض الساري للغير عن عمد على نمط السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم الخطر، وأن يكتفي بتحقق السلوك الأجرامى لقيام الجريمة، وليتضمن التجريم والعقاب أي شخص يقوم بنقل المرض الساري متعمدًا سواء أكان مصابًا به أو غير مصاب، مع تشديد العقوبة في الحالة الأولى دون الثانية.

Abstract

The study aimed to identify the legal objective problems of confronting the Corona pandemic in the UAE Penal Code. The researcher used the inductive analytical approach. The study resulted in a number of results, the most important of which is that the crime of deliberately transmitting a person infected with the Coronavirus to others is considered one of the most serious crimes that have been classified in the Communicable Diseases Control Law, as it reveals a criminal seriousness inherent in the perpetrator with the accompanying violation of the rules of religion and morals. As well, in the crime of deliberately transmitting the Coronavirus disease to others, the federal legislator followed a wise criminal policy, whereby every act affecting the preservation of the human right to his safety from contracting the disease in particular, and preserving the public health of society, is criminalized and punished. The study also proved that there is a deficiency on the legislator part, as it does not specify precisely the means of conduct in the transmission of the virus causing the disease to others in the law because it is an unspecified crime. While it is necessary to have criminal conduct through which the current disease is transmitted. Accordingly, the researcher recommends the necessity for the legislator to reformulate the legislative wording that relates to the criminalization provision in the crime of transmitting a communicable disease to others intentionally according to the pattern of the criminal policy related to dangerous crimes, and to suffice with the verification of the criminal behavior of the crime, and to include criminalization and punishment of any person who intentionally transmits the communicable disease, whether he is infected If he or she is not infected, with increased punishment in the first case without the second, as a way of.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع بالعربية :

1) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح ، المصباح المنير ، الدار العربية .للكتاب ، ليبيا ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
2) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة،ج1، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار. الفطر ، بيروت ، لبنان ، 1979
3) حسين بن سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة صحار،عمان،الأردن ، المجلد (8) ، عدد 91
4) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية. والحنفية والحنبلية ، د ط ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2013 .
5) جهاد سالم جريد الشرفات ، ضوابط جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الاسلامي " دارسة مقارنة " ، (المجلة الأرضية في الدارسات الإسلامية) ، المجلد التاسع ، العدد 3، 2013.
6) منظمة الصحّة العالمية هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أُنشئت في 7 أفريل 1948. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ويدير السيد تيدروس أدهانوم المنظمة. وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي.

أولا: القوانين

- الأمر 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جوان 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46.
- القانون رقم:20–06 المؤرخ في:28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم:66–156 المؤرخ في:08 جوان 1966والمتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم:18–11 المؤرخ في:02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.
- أمر رقم:66–155 المؤرخ في:08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : النصوص التنظيمية

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد – 19 ، ومكافحته ج ر عدد 15.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد – 19 ، (ومكافحته ، ج ر عدد 16.
- ❖ المر سوم التنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 2 أفريل 2020 ، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير تكميلة الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد – 19 ، (ومكافحته ، ج ر عدد 19
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 100/20 المؤرخ في 19 أفريل 2020 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد – 19 ، ومكافحته ، ج ر عدد 23.

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات ج ر عدد 20.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 92/20 المؤرخ في 5 أفريل 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات ج ر عدد 20.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 102/20 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد – 19 ، (ومكافحته ، وتعديل أوقاته ، ج ر عدد 24.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 121/20 المؤرخ في 14 ماي 2020 يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد – 19 ، (ومكافحته ، وتعديل أوقاته ، ج ر عدد 29.

قائمة المراجع:

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم:20–121 المؤرخ في:14 ماي 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم:20–127 المؤرخ في:20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:20–70 المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم:20–86 المؤرخ في:02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم:20–127 المؤرخ في:20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:20–70 المؤرخ في:24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته.

مواقع الانترنيت:

1- https://ar.wikipedia.org/wiki/ جائحة_فيروس_كورونا_في_الجزائر_2020. 20/04/2020, 23:35h

2- https://ar.wikipedia.org/wiki/ جائحة_فيروس_كورونا_في_الجزائر_2020. 18/04/2020, 17:00h

3- https://ar.wikipedia.org/wiki/ جائحة_فيروس_كورونا_في_الجزائر_2020. 18/04/2020, 17:15h

4- https://ar.wikipedia.org/wiki/ جائحة_فيروس_كورونا_في_الجزائر_2020. 18/04/2020, 17:40h

5- https://ar.wikipedia.org/wiki/ جائحة_فيروس_كورونا_في_الجزائر_2020. 19/04/2020, 16:55h

6- https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة_فيروس_كورونا_2019–20. 15/04/2020, 14:30h

7- https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة_فيروس_كورونا_2019–20. 16/04/2020, 16:10h

8- https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة_فيروس_كورونا_2019–20. 16/04/2020, 16:10h

9- https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة_كورونا_فيروس_2019–20. 17/04/2020, 12:05h

10- https://ar.wikipedia.org/wiki/كورونا_فيروس . 16/04/2020, 15:10h

11-https://ar.wikipedia.org/wiki/كورونا_فيروس . 16/04/2020, 16:45h

12-https://arabi21.com/story/1261002/هذه- مسارات- الأوبئة- عبر- التاريخ- ماذا- عن- كورونا . 15/04/2020, 13:20h

13-https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472. 16/04/2020, 16:20h

14-ttps://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/COIVD-19.aspx. 15/04/2020, 14:30h

15-https://www.sehatok.com/info/2020/3/26/أهم- الأوبئة- على- مر- التاريخ . le 04 04, 2020, 15:20h

16-https://www.trtarabi.com/explainers/أشد- الأوبئة- فتكا- في- التاريخ- كيف - تصدى- العالم- لها -24882. 14/04/2020, 14:10h

17-https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus.15/04/2020, 13:50h

18- وكالة الصحة العامة المحلية والوطنية .) 2019 (.الجوانب المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفس والاجتماعي خلال تفش ي فيروس كورونا المستجد .تاريخ الاسترداد 16 افريل 2020 ,، من https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-

فهرس
الموضوعات

المحتـــــــوى	الصفحة
البسملة	II
الإهداء	IV-III
شكر وتقدير	V
مقدمة	أ – ز
الفصـــل الأول: فيروس كورونا في الجزائر	
تمهيد الفصل الأول	**1**
المبحث الأول: الأوبئة والجوائح عبر التاريخ	**2**
المطلب الأول: مفهوم الجائحة	**2**
المطلب الثاني : الأوبئة والجوائح عبر التاريخ	**8**
المبحث الثاني :ماهية فيروس كورونا	**12**
المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا	**12**
المطلب الثاني : كيفية التعامل والوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19	**13**
خلاصة الفصل الأول	**17**
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا	
تمهيد الفصل الثاني	**19**
المبحث الأول: التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا	**20**
المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي .	**20**
الفرع الأول :تعليق نشاطات نقل الأشخاص	**20**
الفرع الثاني :غلق بعض المحلات والفضاءات العامة	**21**
الفرع الثالث :الترخيص للولاة باتخاذ أي إجراء لمواجهة فيروس كورونا	**22**
المطلب الثاني : التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي	**23**
الفرع الأول :منع عطلة استثنائية لبعض الموظفين	**23**
الفرع الثاني :التزام الفرد بالحجر الصحي	**25**
الفرع الثالث :الالتزام بارتداء القناع الواقي	**25**
المبحث الثاني : العقوبات المقررة عن مخالة التدابر الوقائة	**27**

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية	**27**
الفرع الأول : العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص طبيعي	**27**
الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية على الشخص المعنوي	**30**
المطلب الثاني : العقوبات الإدارية المقررة عن مخالفة التدابير الوقائية	**31**
الفرع الأول : السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط	**32**
الفرع الثاني : الغلق	**32**
خلاصة الفصل الثاني	
الملأحق	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص الدراسة	